

وزارة المالية  
رقم ١٨٨١٩  
تاريخ ٢٠١٢

٦٤٤  
٢٠١٢ - ١٠ - ٨  
رقم: 2419 تاريخ: ١١ تشرين الثاني ٢٠١٢  
وجهة الارسال: الرئاسة

مرسوم رقم ٨٩٩١

التحذيرات الصحية الواجب تدوينها على عبوات منتجات التبغ

إنت رئيس الجمهورية  
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ (الحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعاية منتجات التبغ) لا سيما المواد ٧ و ٨ و ١٤ و ١٧ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته (قانون العقوبات) لا سيما المادة ٧٧٠،

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة و وزير المالية

وبعد استطلاع رأي مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية (رأي رقم ٥٨ تاريخ ٢٠١٢/٣/٦)،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (رأي رقم ٢٠١١/٨٨-٢٠١٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٩، ورأي رقم ٢٠١١/٢١٣-٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتصنيع أي من منتجات التبغ أو يقوم باستيراد وتوزيع وبيع بالجملة أي منتج من التبغ أن يدون باللغة العربية تحذيرات صحية على كل علبة أو عبوة من منتجات التبغ تصف الآثار الضارة للصحة التي يتسبب بها التبغ.

## المادة الثانية:

تتضمن لائحة التحذيرات الواجب تدوينها على عبوات منتجات التبغ نوعين من التحذيرات:

- أ- تحذيراً أساسياً عاماً للربط المباشر بين التدخين والموت يتمثل بإحدى العبارتين التاليتين:
- "التدخين يقتل" و "التدخين يؤدي إلى أمراض خطيرة ومميتة".
- ب- تحذيرات إضافية تتناول الأضرار للصحة والآثار السلبية التي يتسبب بها التدخين وتتمثل بالعبارات التالية على سبيل الحصر:

- ١- التدخين يضاعف خطر الإصابة بالجلطة الدماغية.
- ٢- التدخين يسبب سرطان الفم والحنجرة
- ٣- التدخين يسبب سرطان وأمراض الرئة
- ٤- التدخين يسبب أمراض القلب
- ٥- التدخين يؤدي إلى انسداد الشرايين والأوردة
- ٦- التدخين يؤدي إلى العجز الجنسي
- ٧- التدخين أثناء الحمل يؤدي الجنين
- ٨- التدخين غير المباشر يؤدي الآخرين
- ٩- التدخين يسبب شيخوخة الجلد
- ١٠- المدخنون يموتون بسن مبكرة

## المادة الثالثة:

يدون التحذيران الصحيان الأساسيان المذكوران في المادة الثانية أعلاه مداورة على الجزء السفلي من الجهة الأمامية لكافة عبوات التبغ وفقاً للرسم البياني الوارد في الملحق رقم ١ المرفق بهذا المرسوم، على أن تدون التحذيرات الصحية الإضافية بشكل دوري على الجزء السفلي من الجهة الخلفية للعبوة وبطريقة تضمن وجودها المنتظم في الأسواق.

#### المادة الرابعة:

تتضمن لائحة التحذيرات الصحية من الآثار الضارة والمميتة للتبغ الخاص بالترجيبة العبارات التالية:

- ١- تدخين النرجيلة يؤدي إلى الموت البطيء والمؤلم
  - ٢- تدخين النرجيلة يسبب الموت المبكر
  - ٣- يحتوي تبغ النرجيلة على مواد سامة ومسببة لأمراض خطيرة ومميتة
  - ٤- إن الماء الموجود في النرجيلة لا يمنع المواد السامة من الوصول إلى جسمك
  - ٥- إحموا أطفالكم لا تعرضوهم لدخان النرجيلة.
- يجب أن يدون أحد التحذيرات الصحية الخاصة بتدخين النرجيلة على الجهة الأمامية لعبوة التبغ الخاص بالترجيبة، على أن يدون على الجهة الخلفية لعبوة أحد التحذيرات الصحية المذكورة في المادة الثانية من هذا المرسوم.

#### المادة الخامسة:

يجب أن يغطي كل من التحذيرين الصحيين المدونين على عبوة منتج التبغ ما لا يقل عن ٤٠% من مساحة الواجهة المدون عليها، بحيث يغطي التحذيران مجتمعين ما لا يقل عن ٤٠% من مجمل مساحة العبوة.

#### المادة السادسة:

يجب تدوين التحذيرات الصحية على علب أو عبوات منتجات التبغ وفقاً للمواصفات التالية:

- ١- أن تكون مطبوعة ضمن إطار اسود مستطيل أو مربع ذات خط عريض لا يتعدى ٣ ملم، على ألا يدخل هذا الإطار في احتساب نسبة الارتفاع بالمائة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

٢- أن تتم الطباعة على الجهة الخارجية للعبوة وليس على أي تغليف شفاف للعبوة

- ٣- أن تتم الطباعة بخط عريض أسود على خلفية بيضاء اللون وبأحرف كبيرة ومبسطة تسهل قراءتها
- ٤- أن تحصل الطباعة ضمن الإطار المركز لها وبشكل متوازٍ مع الحافة السفلية للعبوة
- ٥- أن تتم طباعتها بطريقة لا يمكن إزالتها أو محوها أو إخفاؤها بآية وسيلة كانت.
- ٦- أن يملأ النص التحذيري المطبوع الإطار المخصص له.
- ٧- يحظر طبع أو تدوين التحذيرات الصحية على الطوابع الضريبية والمالية الواردة على علب أو عبوات منتجات التبغ.

#### المادة السابعة:

يحظر بيع أو تسويق أو توزيع أو عرض أي منتج من منتجات التبغ لا تتوافق مواصفاته مع أحكام هذا المرسوم.

يتولى كل من أفراد الضابطة العدلية وإدارة حصر التبغ والتبناك اللبنانية والمراقبين الصحيين في وزارة الصحة العامة ومراقبي مديرية حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة والشرطة السياحية، كل في حدود اختصاصه، ضبط المخالفات ومصادرة العلب أو عبوات منتجات التبغ المخالفة لأحكام هذا المرسوم وتنظيم محاضر ضبط بالمخالفات لإحالتها إلى المراجع المختصة.

#### المادة الثامنة:

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١١ وفي المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات.

المادة التاسعة:

تلغى كافة المراسيم والقرارات التي تتعارض أحكامها مع أحكام هذا المرسوم أو لا تتفق مع مضمونه .

المادة العاشرة:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به بعد مرور سنة على نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٩ أيلول ٢٠١٢  
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير الداخلية والبلديات  
الامضاء : مروان شربل


وزير الاقتصاد والتجارة  
الامضاء : نقولا نحاس

وزير السياحة  
الامضاء : فادي عبود


وزير الصحة العامة  
الامضاء : علي حسن خليل

وزير المالية  
الامضاء : محمد الصفدي

وزير الصناعة  
الامضاء : فريج صابونجيان



الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم رقم ٨٩٠٩٠١ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩



Handwritten signature or mark.



Handwritten signature or mark.